

قطاع شؤون التعليم والطلاب

احكام عامة

بدء الدراسة

- يبدأ العام الجامعى للسنة الدراسية فى السبت الثالث من سبتمبر وتستمر الدراسة ثلاثين اسبوعاً، وتكون عطلة نصف العام لمدة أسبوعين وفقاً للموعد الذى يحدده مجلس الجامعة ومجلس الجامعة مراعاة الصالح العام ان يقرر بدء الدراسة أو انتهائها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها.

القيـد

- يقيد الطالب بالكلية بناء على طلب (التحاق) مقدمة قبل بدء الدراسة ، ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية فى حدود القواعد التى يقرها مجلس الجامعة .
- على كل طالب يرغب فى الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة علمية (الليسانس أو البكالوريوس) يقيد اسمه فى بإحدى الكليات ، ولا يجوز للطالب أن يقيد اسمه فى أكثر من كلية فى وقت واحد .
- يتم قيد الطالب بعد إستيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة ، ويعد فى الكلية ملف لكل طالب يحتوى على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب وعلى الاخص :-

1- الأوراق المقدمة لإجراء القيد .

2- بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد - الإمتحانات - نتائج الإمتحانات - تقديراتها).

3- بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه .

4- أوجه النشاط الرياضى والاجتماعى للطالب.

5- يعد سجل خاص لكل طالب يدون به بيانات ما تضمنه ملفه فضلا عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج ، ويكون هذا السجل من صورتين وتحفظ احدهما فى الكلية والاخرى فى الجامعة

المقررات الدراسية

- تبين اللوائح الداخلية للكليات المواد الدراسه وتوزيعها على السنوات الدراسية وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر، وتحدد الاقسام المختصة الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر ويصدر باعتمادها قرار مجلس الكلية .

دليل الطالب

- يكون لكل كلية دليل يتضمن محتوى المقررات الدراسية .
- تبين اللوائح الداخلية للكليات نظام التدريب للطلاب في أقسام الليسان والبيكالوريوس والدراسات العليا.

متابعة الدراسة

- يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية أوقاعات البحث وفقاً لاحكام اللائحة الداخلية .

نظام تأديب الطلاب

- يخضع الطلاب للنظام التأديبي ويصدر قرار إحالة الطلاب إلى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عميد الكلية .
- لمجلس التأديب توقيع جميع العقوبات ولرئيس الجامعة ولعميد الكلية والاساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية .

نظام الامتحانات

- مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية تتولى اللوائح الداخلية للكليات تحديد نظم الامتحانات الخاصه بها .
- فيما عدا امتحانات الفرقة النهائية بقسم الليسانس والبيكالوريوس يعين مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أحد أساتذة المادة ليتولى وضع موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريس المقررات.

تشكيل لجان الممتحنين

- وتشكل لجنة الإمتحان في كل مقرر من عضوين على الاقل يختارها مجلس الكلية بناء على طلب القسم المختص.
- وتتكون من لجان إمتحان المقررات المختلفة لجنة عامة في كل فرقة أو قسم برئاسة العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال وتعرض عليها نتيجة الإمتحان لمراجعتها (لجنة الممتحنين).

تشكيل اعمال الامتحانات (تشكيل المراقبات - المرحظات - الكنترولات).

- يرأس عميد الكلية لجان الإمتحان ، ويشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الإمتحان وإعداد النتيجة

النتائج والمنح والحصول على الدرجات العلمية

- تعلن أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير ويمنح الناجحون في الإمتحان شهادة الدرجة العلمية (الليسانس أو البكالوريوس) مبيناً بها التقدير الذي ناله وذلك بعد أدية ما عليهم من رسوم ورد ما بعهدتهم ، ويتم توقيع هذه الشهادة من عميد الكلية ورئيس الجامعة.
- يصدر بمنح الدرجات العلمية قرار رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة ، وإلى حين حصول الطالب على الشهادة المذكورة يجوز أن يحصل على شهادة مؤقتة يوقعها العميد مبيناً بها الدرجة العلمية (البكالوريوس أو الليسانس) والتقدير الذي ناله .
- ويتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ إعتقاد مجلس الكلية لنتيجة الإمتحان الخاص بهذه الدرجة

